

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**يخصص قطع الأراضي أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) بمساحة ٢٨٥٠ م^٢ برأس البر - شارع ١٠٣بمحافظة دمياط بالمجان ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، لإقامة مدرستين للتعليم الثانوي
إحدهما للبنين والأخرى للبنات ، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٣

الحد القبلي : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٥

الحد الشرقي : بطول ٣٧,٥ م على شارع صف ١٨

الحد الغربي : بطول ٣٧,٥ م على شارع صف ٢١

وذلك وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب



مخبر جزيئات الهواء
مخبر مياه الشرب
مخبر الكيمياء
مخبر الفيزياء
مخبر الأحياء
مخبر النبات
مخبر الحشرات
مخبر الحشرات المائية
مخبر الحشرات الأرضية
مخبر الحشرات الجوفية
مخبر الحشرات الطائرة
مخبر الحشرات المائية
مخبر الحشرات الأرضية
مخبر الحشرات الجوفية
مخبر الحشرات الطائرة

مخبر جزيئات الهواء
مخبر مياه الشرب
مخبر الكيمياء
مخبر الفيزياء
مخبر الأحياء
مخبر النبات
مخبر الحشرات
مخبر الحشرات المائية
مخبر الحشرات الأرضية
مخبر الحشرات الجوفية
مخبر الحشرات الطائرة

